

Distr.: General
6 January 2022

الدورة السادسة والسبعون
البند 29 (أ) من جدول الأعمال
النهوض بالمرأة: النهوض بالمرأة

قرار اتخذته الجمعية العامة في 16 كانون الأول/ديسمبر 2021

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/76/455)، الفقرة 21]

141/76 - العنف ضد العاملات المهاجرات

إن الجمعية العامة،

إن تشسير إلى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بالعنف ضد العاملات المهاجرات، وإلى القرارات التي اتخذتها لجنة وضع المرأة ولجنة حقوق الإنسان ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وإذ تشير أيضاً إلى إعلان القضاء على العنف ضد المرأة⁽¹⁾،

وإن تعيد تأكيد الأحكام المتصلة بالعاملات المهاجرات الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان⁽²⁾ والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية⁽³⁾ والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة⁽⁴⁾ ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية⁽⁵⁾ والاستعراضات التي تجرى لهذه المؤتمرات،

(1) القرار 104/48.

(2) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(3) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، 5-13 أيلول/سبتمبر 1994 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

(4) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/سبتمبر 1995 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

(5) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، 6-12 آذار/مارس 1995 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.



وإذ تعيد أيضاً تأكيد الأحكام المتعلقة بالمهاجرات الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة⁽⁶⁾، وإذ تهيب بالدول تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين وحمايتهم على نحو فعال بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، ولا سيما حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة للنساء والأطفال، وتشجيعهم على المشاركة بنشاط، حسب الاقتضاء، في العمليات التي تسهم في صنع القرار والتخطيط لسياسات وبرامج التنمية المستدامة وتنفيذها على كافة المستويات،

وإذ تعيد كذلك تأكيد أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة⁽⁷⁾ واتفاقية حقوق الطفل⁽⁸⁾ والبروتوكولات الاختيارية الملحقه بهما⁽⁹⁾، وكذلك الاتفاقيات والمعاهدات الأخرى ذات الصلة، توفر إطاراً قانونياً دولياً ومجموعة شاملة من التدابير لمنع جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليها، ولتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة،

وإذ تشير إلى اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽¹⁰⁾، وإذ تسلّم بأن خطة عام 2030 تغطي مسائل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وحماية حقوق العمل وتعزيز بيئات عمل سالمة وأمنة لجميع العمال، بمن فيهم العمال المهاجرون، وبخاصة النساء المهاجرات، والعاملون في الوظائف غير النظامية، وإذ تسلّم أيضاً بالحاجة إلى جملة أمور منها إنهاء جميع أعمال العنف والتمييز ضدهم،

وإذ تؤكد من جديد ما ورد في خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية⁽¹¹⁾ من إقرار بأن المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، ومشاركة المرأة واضطلاعها بأدوار قيادية بصورة تامة ومتكافئة في الميدان الاقتصادي شرط حاسم لتحقيق التنمية المستدامة وتعزيز النمو الاقتصادي والإنتاجية بصورة ملحوظة،

وإذ تشير إلى اعتماد إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين خلال الاجتماع العام الرفيع المستوى الذي عقده الجمعية العامة بشأن حركات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين في 19 أيلول/سبتمبر 2016⁽¹²⁾،

وإذ تشير أيضاً إلى الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، الذي اعتمد في المؤتمر الحكومي الدولي لاعتماد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، المعقود في مراكش، بالمغرب، يومي 10 و 11 كانون الأول/ديسمبر 2018، والذي أقرته الجمعية العامة في قرارها 195/73 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2018،

(6) القرار 288/66، المرفق.

(7) United Nations, Treaty Series, vol. 1249, No. 20378.

(8) المرجع نفسه، المجلد 1577، الرقم 27531.

(9) المرجع نفسه، المجلد 2131، الرقم 20378، والمجلدات 2171 و 2173 و 2983، الرقم 27531.

(10) القرار 1/70.

(11) القرار 313/69، المرفق.

(12) القرار 1/71.

وإذ تشير كذلك إلى أن الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية يستند إلى المجموعة التالية من المبادئ الشاملة والمتربطية: محورية الإنسان، والتعاون الدولي، والسيادة الوطنية، وسيادة القانون ومراعاة الأصول القانونية، والتنمية المستدامة، وحقوق الإنسان، ومراعاة الاعتبارات الجنسانية، ومراعاة شؤون الطفل، واعتماد نهج يشمل الحكومة بأكملها، ونهج يشمل المجتمع بأسره،

وإذ تعترف بالدور الذي تقوم به هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، بما في ذلك دعمها للجهود الوطنية، من أجل زيادة إمكانية استفادة النساء من الفرص الاقتصادية، بمن فيهن العاملات المهاجرات، وإنهاء العنف ضدهن، في ضوء الخطة الاستراتيجية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة للفترة 2022-2025⁽¹³⁾،

وإذ تعترف أيضاً بضرورة تيسير الحصول على فرص للهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية من أجل التشجيع على تهيئة بيئة آمنة للعمال المهاجرين في جميع القطاعات، بما يشمل المهاجرات العاملات في القطاع غير الرسمي،

وإذ تشدد على أن العنف ضد النساء والفتيات يشكل عقبة رئيسية في طريق تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وعلى أنه يحول دون تمتعهن بشكل كامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ويُخل به أو يبطله،

وإذ تؤكد على أن القوانين التي تتناول العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك التحرش الجنسي، كثيراً ما تكون محدودة النطاق، وعلى أن القوانين التي تتناول التحرش الجنسي لا تغطي العديد من أماكن العمل، كتلك التي يعمل فيها العمال المنزليون، بما يشمل المهاجرين منهم، وعلى أنه لا بد من معالجة الثغرات القائمة،

وإذ تعيد تأكيد نتائج المؤتمر الرابع المعني بالمرأة وإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام 2000: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"⁽¹⁴⁾ واستعراضاتها،

وإذ تحيط علماً بالاستنتاجات المتفق عليها الصادرة عن لجنة وضع المرأة في دورتها الخامسة والستين⁽¹⁵⁾، بشأن الموضوع ذي الأولوية المعنون "مشاركة المرأة واتخاذها القرارات في الحياة العامة بصورة كاملة وفعالة، فضلاً عن القضاء على العنف، من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات"، ولا سيما الفقرات ذات الصلة بالنساء والفتيات المهاجرات،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدها لجنة وضع المرأة في دورتها السابعة والخمسين⁽¹⁶⁾، وإذ تحيط علماً على وجه الخصوص بالالتزام بالاستمرار، حسب الاقتضاء، في اتخاذ وتنفيذ تدابير من أجل ضمان الإدماج والحماية على المستوى الاجتماعي والقانوني للمهاجرات، بمن فيهن العاملات المهاجرات، في البلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد، وتعزيز وحماية الأعمال التامة لما يتمتعن

(13) UNW/2021/6.

(14) القرار د-2/23، المرفق، والقرار د-3/23، المرفق.

(15) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2021، الملحق رقم 7 (E/2021/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(16) المرجع نفسه، 2013، الملحق رقم 7 (E/2013/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

به من حقوق الإنسان، وحمايتهن من العنف والاستغلال، وتنفيذ سياسات وبرامج مراعية للاعتبارات الجنسانية تُعنى بالعاملات المهاجرات، وتوفير قنوات آمنة ومشروعة تعترف بمهاراتهن وتعليمهن وتوفر لهن شروط عمل منصفة، وعند الضرورة، تيسر حصولهن على فرص العمل المنتج واللائق وإدماجهن في القوة العاملة،

وإذ تؤكد أهمية مراعاة الأسباب الجذرية للهجرة وعواقبها، وإذ تقر بأن الفقر، ولا سيما تأنيث الفقر، والتخلف، وانعدام الفرص، وسوء الحوكمة، والعوامل البيئية هي من بين عوامل الهجرة،

وإذ تشير إلى إنشاء منتدى استعراض الهجرة الدولية، باعتباره منبراً حكومياً دولياً عالمياً للدول الأعضاء لمناقشة التقدم المحرز في تنفيذ جميع جوانب الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، وتبادل المعلومات بشأنه،

وإذ تشير أيضاً إلى أن إعلان عام 2013 المنبثق من الحوار الرفيع المستوى المعني بالهجرة الدولية والتنمية⁽¹⁷⁾ سلّم بأن النساء والفتيات يمثلن النصف تقريباً من مجموع المهاجرين الدوليين على الصعيد العالمي وبالخاصة إلى معالجة الأوضاع وأوجه الضعف الخاصة التي تتعرض لها النساء والفتيات المهاجرات، بطرق منها إدماج منظور يراعي الاعتبارات الجنسانية في السياسات وتدعيم القوانين والمؤسسات والبرامج الوطنية لمكافحة العنف الجنساني، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص والتمييز ضدهم، وأنه أكد في هذا الصدد ضرورة وضع تدابير مناسبة لحماية المهاجرات العاملات في جميع القطاعات، بمن فيهن العاملات في تقديم الرعاية والخدمة المنزلية،

وإذ تحيط علماً باعتماد مؤتمر العمل الدولي اتفاقية العمال المنزليين، 2011 (رقم 189)⁽¹⁸⁾، وتوصية العمال المنزليين، 2011 (رقم 201)، والاتفاقية المتعلقة بالقضاء على العنف والتحرش في عالم العمل، 2019 (رقم 190)، وإذ تشجع الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أن تحيط علماً بالتوصية العامة رقم 26 (2008) المتعلقة بالعاملات المهاجرات التي اعتمدها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في تشرين الثاني/نوفمبر 2008⁽¹⁹⁾ وعلى أن تنظر فيها، وإذ تشجع الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم⁽²⁰⁾ على أن تحيط علماً بالتعليق العام رقم 1 المتعلق بالمهاجرين العاملين في الخدمة المنزلية الذي اعتمده اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في كانون الأول/ديسمبر 2010⁽²¹⁾ وعلى أن تنظر فيه، مع التسليم بأن كلا منهما يكمل الآخر ويعزّزه،

وإذ تسلّم بالحاجة الملحة إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص بجميع أشكاله، بما في ذلك لأغراض العمل الجبري أو القسري، خاصة بالنسبة للعاملات المهاجرات، وإذ تحيط علماً في هذا الصدد باعتماد مؤتمر العمل الدولي في 11 حزيران/يونيه 2014، في دورته الثالثة بعد المائة، البروتوكول الملحق باتفاقية

(17) القرار 4/68.

(18) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2955, No. 51379.

(19) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم 38 (A/64/38)، الجزء الأول، المرفق الأول، المقرر 42/أولاً.

(20) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2220, No. 39481.

(21) CMW/C/GC/1.

العمل الجبري لعام 1930 (رقم 29) والتوصية رقم 203 بشأن التدابير التكميلية الرامية إلى قمع العمل الجبري بشكل فعّال، الصادر كلاهما عن منظمة العمل الدولية،

وإذ تسلم أيضا بتزايد مشاركة النساء اللواتي يتمتعن بمهارات من جميع المستويات في الهجرة الدولية، الأمر الذي يُعزى إلى حد كبير إلى عوامل اجتماعية واقتصادية، وبأن تأنيث الهجرة على هذا النحو يتطلب زيادة مراعاة الاعتبارات الجنسانية في جميع السياسات والجهود المتصلة بموضوع الهجرة الدولية،

وإذ تسلم كذلك بأن الطلب على العمل الذي يقوم به المهاجرون في مجال الرعاية أخذ في الازدياد على ما يبدو، حيث أدى العجز عن معالجة النقص في مجال الرعاية وعن تأمين الرعاية من قبل الدوائر الحكومية إلى ازدياد الطلب على العمل في مجال الرعاية، ولا سيما في الحياة الخاصة، وبأن بعض المهاجرين العاملين في مجال الرعاية غير الرسمية، ولا سيما النساء، يواجهون انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان بسبب عملهم في أماكن بعيدة عن الأنظار، في حين أن العديد يستفيدون من الفرص الاقتصادية التي يتيحها العمل في مجال الرعاية،

وإذ تسلم بالأدوار والمسؤوليات التي تضطلع بها جميع الجهات صاحبة المصلحة وبضرورة التعاون فيما بينها، وخاصة البلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة ومنظمات العمال وأرباب العمل والقطاع الخاص والمجتمع المدني، من أجل تهيئة بيئة تكفل منع العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات والتصدي له، بما في ذلك في سياق التمييز، عن طريق اتخاذ تدابير محددة الهدف، وإذ تسلم في هذا الصدد بأهمية اتباع نهج واستراتيجيات مشتركة قائمة على التعاون على الصعيد الوطني والثنائي والإقليمي والدولي،

وإذ تسلم أيضا بأن ما للعاملات المهاجرات من مساهمة إيجابية من شأنه تعزيز النمو الشامل للجميع والتنمية المستدامة في البلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد، وإذ تشدد على ما لعمالهن من قيمة وكرامة في جميع القطاعات، بما في ذلك في أعمال تقديم الرعاية والخدمة المنزلية، وإذ تشجع الجهود الرامية إلى تحسين التصورات العامة المتعلقة بالمهاجرين والهجرة،

وإذ تسلم كذلك بمساهمة العاملات المهاجرات في تنمية أسرهن، وذلك بوسائل منها إرسال التحويلات المالية،

وإذ تسلم بالمساهمات القيّمة للنساء المهاجرات في الخطوط الأمامية لجهود التصدي لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، بمن فيهن العاملات المهاجرات، وإذ تؤكد الحاجة إلى دمج العمال المهاجرين في الخطط والسياسات الوطنية للوقاية من جائحة كوفيد-19 والتصدي لها، وكذلك أهمية ضمان أن تحصل جميع النساء والفتيات المهاجرات على الخدمات العامة الأساسية أثناء الجائحة، بغض النظر عن وضعهن من حيث الهجرة،

وإذ تسلم أيضا بأن العمال المهاجرين، بمن فيهم العاملات المهاجرات، هم من بين الأشخاص الذين يعيشون حالات ضعف بسبب الآثار السلبية للجائحة، حيث يشكلون الجزء الأكبر من القوة العاملة في القطاعات التي ظلت مفتوحة طوال حالة الطوارئ الصحية، كما أنهم ممثلون بشكل زائد في القطاعات الأكثر تضرراً من الجائحة،

وإن تسلم كذلك بأوجه الضعف والاحتياجات الخاصة للنساء وأطفالهن في جميع مراحل عملية الهجرة، منذ لحظة اتخاذ القرار بالهجرة مروراً بمراحل العبور والانخراط في العمالة النظامية وغير النظامية والاندماج في مجتمع البلد المضيف، وكذلك أثناء العودة إلى بلدانهم الأصلية وإعادة إدماجهم فيها،

وإن تعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار ورود تقارير عن حالات سوء معاملة وعنف جسيمة تُرتكب ضد النساء والفتيات المهاجرات، ومنها حالات العنف الجنساني والعنف الجنسي، والاستغلال والانتهاك الجنسيين، والعنف المنزلي، وحالات قتل النساء والفتيات بدافع جنساني، بما في ذلك قتل الإناث، والأعمال والأقوال التي تتم عن العنصرية وكراهية الأجانب، وحالات التمييز، وممارسات العمل التعسفية، وأوضاع العمل القائمة على الاستغلال والاتجار بالأشخاص، بما في ذلك السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالاسترقاق، مع مراعاة الصعوبات الخاصة في الوصول إلى العدالة التي قد تواجهها العاملات المهاجرات،

وإن تسلم بأن أحد الأسباب الرئيسية للاستغلال في العمل الذي يعاني منه المهاجرون، بمن فيهم العاملات المهاجرات، يرتبط بالممارسات المجردة من المبادئ الأخلاقية التي يتبعها بعض وكالات الاستخدام والسماسة غير الرسميين ممن يتطلبون تكاليف استخدام مرتفعة ورسوماً عالية ذات صلة، وإن تلاحظ بقلق التقارير عن حالات سوء المعاملة المنسوبة إلى بعض وكالات الاستخدام وأرباب العمل،

وإن تسلم أيضاً بأن العنف ضد النساء والفتيات، ولا سيما العاملات المهاجرات، متجذر في عدم المساواة التاريخية والهيكلية الموجودة في علاقات القوة بين النساء والرجال التي تزيد من تعزيز القوالب النمطية الجنسانية والعقبات التي تعوق تمتع النساء والفتيات بشكل تام بما لهن من حقوق الإنسان،

وإن تسلم كذلك بأن تتداخل عدة عوامل منها أشكال التمييز والقوالب النمطية القائمة على أساس السن والانتماء الطبقي والعنصري والإعاقة ونوع الجنس والأصل العرقي يمكن أن يؤدي إلى تفاقم التمييز الذي تتعرض له العاملات المهاجرات، وبأن العنف الجنساني هو شكلٌ من أشكال التمييز،

وإن تعيد تأكيد الالتزام باحترام حقوق الإنسان الواجبة لجميع النساء، بمن فيهن، دون تمييز، نساء الشعوب الأصلية اللواتي يهاجرن من أجل العمل، وبحمائية تلك الحقوق وتعزيزها، وإن تلاحظ في هذا الصدد الاهتمام المكرس في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية⁽²²⁾ لتوفير الحماية الكاملة من جميع أشكال العنف والتمييز ضد نساء الشعوب الأصلية، حسب الاقتضاء، وتوفير كامل الضمانات في هذا الصدد،

وإن تشدد على أشكال التمييز المتعددة والمتداخلة التي قد تواجهها المهاجرات من الشعوب الأصلية اللواتي يعانين بنسبة أعلى، مقارنة بغيرهن، من العنف المنزلي والاعتداء الجنسي، وبوصفهن ضحايا للاتجار بالأشخاص،

وإن يقلقها أن كثراتٍ من العاملات المهاجرات اللواتي يعملن في الاقتصاد غير الرسمي ويؤدين أعمالاً أقل اعتماداً على المهارات يكن عرضة بشكل خاص لسوء المعاملة والاستغلال، وإن تشدد في هذا الصدد على التزام الدول بحماية حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين بما يؤدي إلى منع سوء المعاملة والاستغلال والتسدي لهما، وإن تلاحظ مع القلق أن كثراتٍ من العاملات المهاجرات يلتحقن بأعمال قد تكون

(22) القرار 295/61، المرفق.

دون مؤهلاتهن وقد تضعهن في الوقت نفسه في موقف أكثر ضعفاً بالنظر إلى قلة الأجر وعدم توافر الحماية الاجتماعية الكافية، وإذ تحيط علماً في هذا الصدد باعتماد مؤتمر العمل الدولي في 12 حزيران/يونيه 2015، في دورته الرابعة بعد المائة، التوصية رقم 204 المتعلقة بالانتقال من الاقتصاد غير الرسمي إلى الاقتصاد الرسمي،

وإذ يقلقها أيضاً أن النساء المهاجرات في العمالة غير النظامية قد لا يستفدن إلا من حماية قانونية محدودة لحقوق العمل الواجبة لهن مما يزيد من مخاطر تعرضهن للاستغلال،

وإذ تشدد على أن التصدي على نحو محدد للعنف الموجّه ضد العاملات المهاجرات، بما في ذلك في سياق التمييز، يقتضي توافر معلومات موضوعية وشاملة ومستمدة من مصادر عديدة تتضمن البيانات والإحصاءات المصنفة حسب نوع الجنس والسن، والمؤشرات المعدّة لأغراض البحث والتحليل، وإجراء تبادل واسع النطاق لخبرات فرادى الدول الأعضاء وجهات المجتمع المدني وما استخلصته من دروس في مجال وضع سياسات عامة محددة الهدف واستراتيجيات محددة،

وإذ تدرك أنه يمكن تسهيل تنقل عدد كبير من العاملات المهاجرات وجعله ممكناً باستخدام وثائق مزورة أو غير قانونية واللجوء إلى زيجات صورية بهدف الهجرة، وأن ذلك الأمر يمكن تيسيره بسبل عدة منها شبكة الإنترنت، وأن هؤلاء العاملات المهاجرات يَكُنَّ أكثر عرضة لسوء المعاملة والاستغلال،

وإذ تسلّم بأهمية بحث الصلة بين الهجرة والاتجار بالأشخاص بغية النهوض بالجهود الرامية إلى حماية العاملات المهاجرات من العنف والتمييز والاستغلال وسوء المعاملة، ولتوفير الرعاية والمساعدة والخدمات اللازمة لضحايا الاتجار بالأشخاص، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة،

وإذ تسلّم أيضاً بأن أوجه الضعف الموثّقة التي تعانيها العاملات المهاجرات تسلط الضوء على سياقات وقنوات للهجرة يتزايد تعقدها، حيث يُحتمل أن يجد العمال المهاجرون أنفسهم في حالات تعرّض حياتهم للخطر عند دخول بلدان أخرى،

وإذ تبرز ما اتخذته بعض بلدان المقصد من تدابير لتخفيف محنة العاملات المهاجرات اللاتي يُقمن في نطاق ولايتها القضائية ولتعزيز سبل الوصول إلى العدالة، بوسائل منها وضع آليات مراعية للاعتبارات الجنسانية لحماية العاملات المهاجرات، بتيسير وصولهن إلى الآليات المعنية بتقديم الشكاوى أو توفير المساعدة أثناء الإجراءات القانونية، وبتشجيع الإجراءات الرامية إلى حماية المهاجرات اللاتي يقعن ضحايا للعنف،

وإذ تشدد على أهمية الدور الذي تضطلع به هيئات الأمم المتحدة المعنية المنشأة بموجب معاهدات في رصد تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان وما يتعلق بذلك من الإجراءات الخاصة ذات صلة، فضلاً عن دور آليات المراقبة التابعة لمنظمة العمل الدولية في رصد تنفيذ المعايير الدولية المتعلقة بالعمل، في حدود ولاية كل منها، وفي التصدي لمشكلة العنف ضد العاملات المهاجرات وحماية وتعزيز حقوق الإنسان الواجبة لهن ورفاههن،

1 - تحيط علماً بتقرير الأمين العام⁽²³⁾؛

2 - **تحيط علماً مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن استعراض وتقييم تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة⁽²⁴⁾، الذي يُبرز جملة أمور منها أن التقدم المحرز عموماً في تنفيذ منهاج العمل كان بطيئاً على وجه الخصوص بالنسبة للنساء والفتيات اللواتي يعانين أشكالاً متعددة ومتداخلة من التمييز، وأن الفئات المهمشة من النساء، بمن فيهن النساء المهاجرات، معرضة بشدة للتمييز والعنف؛

3 - **تدعو** الدول الأعضاء إلى النظر في التصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة بالموضوع، بما فيها اتفاقية العمال المهاجرين (مراجعة)، 1949 (رقم 97)⁽²⁵⁾، واتفاقية العمال المهاجرين (أحكام تكميلية)، 1975 (رقم 143)⁽²⁶⁾، واتفاقية وكالات الاستخدام الخاصة، 1997 (رقم 181)⁽²⁷⁾، واتفاقية العمال المنزليين، 2011 (رقم 189)، وإلى النظر في توقيع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽²⁸⁾، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽²⁹⁾، والاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية لعام 1954⁽³⁰⁾، واتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية لعام 1961⁽³¹⁾، وسائر معاهدات حقوق الإنسان التي تسهم في حماية حقوق العاملات المهاجرات، والتصديق عليها أو الانضمام إليها، وتهيب بالدول الأطراف الامتثال لالتزاماتها ذات الصلة بموجب القانون الدولي، وتشجع الدول الأعضاء على تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص⁽³²⁾؛

4 - **تحيط علماً** بتقرير المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين المقدمين إلى المجلس في دورتيه الرابعة والأربعين⁽³³⁾ والسابعة والأربعين⁽³⁴⁾، وإلى الجمعية العامة في دورتيها الخامسة والسبعين⁽³⁵⁾ والسادسة والسبعين⁽³⁶⁾؛

(24) E/CN.6/2020/3.

(25) United Nations, *Treaty Series*, vol. 120, No. 1616.

(26) المرجع نفسه، المجلد 1120، الرقم 17426.

(27) المرجع نفسه، المجلد 2115، الرقم 36794.

(28) المرجع نفسه، المجلد 2237، الرقم 39574.

(29) المرجع نفسه، المجلد 2241، الرقم 39574.

(30) المرجع نفسه، المجلد 360، الرقم 5158.

(31) المرجع نفسه، المجلد 989، الرقم 14458.

(32) القرار 293/64.

(33) A/HRC/44/42.

(34) A/HRC/47/30.

(35) A/75/183.

(36) A/76/257.

5 - **تشير** إلى اعتماد الخطة الحضرية الجديدة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) الذي عقد في كيتو في الفترة من 17 إلى 20 تشرين الأول/أكتوبر 2016⁽³⁷⁾، الذي التزمت فيه الدول الأعضاء بالاعتراف بمساهمة الفقراء العاملين في الاقتصاد غير النظامي، ولا سيما العاملات المهاجرات، في الاقتصادات الحضرية؛

6 - **تشجع** جميع وكالات الأمم المتحدة ومقرريها الخاصين المعنيين بحقوق الإنسان الذين تتصل ولاياتهم بقضايا العنف ضد العاملات المهاجرات على تحسين جمع المعلومات عن التحديات الحالية التي تواجهها العاملات المهاجرات في المجالات التي تقع في نطاق ولاياتهم وتحليلها، بما في ذلك في سلاسل التوريد، وتشجع أيضاً الحكومات على التعاون مع الوكالات والمقررين الخاصين في هذا الصدد؛

7 - **تهيب** بجميع الحكومات أن تدرج في التشريعات والسياسات والبرامج المتعلقة بالهجرة الدولية وبالعمالة والتوظيف منظوراً محوره الإنسان يراعي حقوق الإنسان والمنظور الجنساني، بما يتسق مع الالتزامات والواجبات المترتبة عليها في مجال حقوق الإنسان بموجب صكوك حقوق الإنسان، بغرض وقاية المهاجرات وحمايتهن من العنف والتمييز والاتجار بالأشخاص والاستغلال وسوء المعاملة، وأن تتخذ تدابير فعالة لكفالة ألا تؤدي تلك السياسات المتعلقة بالهجرة والعمالة إلى تكريس التمييز، وأن تجري، عند الاقتضاء، دراسات لتقييم آثار تلك التشريعات والسياسات والبرامج، وأن تراعي ضرورة أن تشارك العاملات المهاجرات ومنظمات المجتمع المدني المعنية، حسب الاقتضاء، مشاركة فعالة وهادفة في صياغة تلك السياسات ووضع تلك البرامج؛

8 - **تهيب** بالحكومات أن تتخذ أو تعزز التدابير التي تكفل حماية حقوق الإنسان للعاملات المهاجرات، بمن فيهن العاملات في الخدمة المنزلية، بصرف النظر عن وضعهن من حيث الهجرة، بما في ذلك في السياسات التي تنظم استخدام العاملات المهاجرات وتوزيعهن، وأن تنظر في توسيع نطاق الحوار بين الدول بشأن استحداث وسائل ابتكارية لتشجيع إقامة قنوات قانونية للهجرة بهدف ردع الهجرة غير النظامية، وأن تنظر في تضمين قوانين الهجرة منظوراً جنسانياً بغرض منع التمييز والعنف ضد المرأة، بما في ذلك التمييز والعنف ضد المرأة في حالة الهجرة بمفردها والهجرة الدائرية والهجرة المؤقتة، وأن تنظر، بما يتفق والتشريعات الوطنية، في السماح للعاملات المهاجرات من ضحايا العنف والاتجار بالأشخاص أو غيرهما من أشكال الاستغلال أو الانتهاك بتقديم طلبات للحصول على تصاريح إقامة دون أن يكون ذلك عن طريق أرباب العمل أو الأزواج الذين يسيئون معاملتهن وفي إلغاء أنظمة الكفالة التعسفية؛

9 - **تشجع** الحكومات على تكييف خيارات وسبل الهجرة النظامية بطريقة تيسر تنقل الأيدي العاملة وفرص العمل اللائق بما يُترجم الحقائق الديمغرافية وحقائق سوق العمل، وتحسّن فرص التعليم إلى الحد الأمثل، وتحترم الحق في الحياة الأسرية، وتستجيب لاحتياجات المهاجرين في حالات الضعف، بغرض توسيع وتنويع السبل المتاحة للهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية؛

(37) القرار 256/71، المرفق.

10 - **تشجع** الحكومات المشاركة في منتدى استعراض الهجرة الدولية على كفالة أن تُراعى في تنفيذ الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية⁽³⁸⁾ واستعراضه ومتابعته الأحكام ذات الصلة المتعلقة بالعاملات المهاجرات؛

11 - **تشجع** الحكومات على النظر في اتخاذ تدابير لخفض تكلفة هجرة اليد العاملة وتعزيز سياسات وممارسات الاستخدام الأخلاقية بين البلدان المرسلّة والبلدان المستقبلة؛

12 - **تحث** الدول على أن تعتمد أو تضع وتنفذ تشريعات وسياسات تتوافق مع تعهداتها والتزاماتها في إطار القانون الدولي، بمنع قتل النساء والفتيات بدافع جنساني، بما في ذلك قتل الإناث، والتصدي له مع مراعاة الصعوبات الخاصة التي تواجهها العاملات المهاجرات في اللجوء إلى القضاء؛

13 - **تشجع** الحكومات على السعي إلى معالجة عوامل الشد والجذب التي تحيط بهجرة النساء غير النظامية، بما في ذلك الحاجة إلى معالجة النقص في سبل الرعاية في البلدان المستوردة للعمالة، وإلى تنظيم شروط وظروف العمل في مجال الرعاية وإضفاء الطابع الرسمي والمهني عليها وحمايتها، بما يتماشى مع القانون الوطني والالتزامات السارية بموجب القانون الدولي؛

14 - **تحث** الحكومات على تعزيز التعاون على كل من الصعيد الثنائي والإقليمي والأقاليمي والدولي للتصدي للعنف ضد العاملات المهاجرات، مع الاحترام التام للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتعزيز الجهود الرامية إلى الحد من ضعف العاملات المهاجرات عن طريق توفير فرص العمل اللائق، بوسائل منها اعتماد سياسات الحد الأدنى للأجور وعقود العمل وفقاً للقوانين والأنظمة السارية، وتيسير الوصول على نحو فعال إلى العدالة واتخاذ إجراءات فعالة في مجالات إنفاذ القانون والمقاضاة والوقاية وبناء القدرات وحماية الضحايا ودعمهم، وتبادل المعلومات والممارسات السلمية فيما يتعلق بمكافحة العنف والتمييز ضد العاملات المهاجرات، وتعزيز خيارات التنمية المستدامة البديلة للهجرة في البلدان الأصلية؛

15 - **تحث أيضاً** الحكومات على أن تأخذ في الاعتبار مصالح الطفل الفضلى عن طريق اتخاذ التدابير الرامية إلى احترام وتعزيز وحماية حقوق الإنسان الواجبة للأطفال المهاجرين، وخاصة الفتيات، بمن فيهن الفتيات غير المصحوبات بذويهن، بصرف النظر عن وضعهن من حيث الهجرة، أو تعزيز ما هو قائم منها من أجل منع تعرضهن للاتجار بالأشخاص والاستغلال في العمل والاستغلال الاقتصادي والتمييز والاستغلال الجنسي بجميع صورته والتحرش الجنسي والعنف والاعتداء الجنسي على الأطفال المهاجرين، في سياقات من بينها السياقات الإلكترونية والرقمية؛

16 - **تحث كذلك** الحكومات على أن تشجع بقوة جميع الجهات صاحبة المصلحة، وبخاصة القطاع الخاص، بما يشمل وكالات الاستخدام المشاركة في استخدام العاملات المهاجرات، على زيادة التركيز على منع العنف ضد العاملات المهاجرات وتوفير التمويل لهذا الغرض، وبخاصة عن طريق تعزيز حصول المرأة على ما هو مفيد ومرامح للاعتبارات الجنسانية من المعلومات والتثقيف في مجالات تشمل تكاليف الهجرة وفوائدها وما للعاملات المهاجرات من حقوق واستحقاقات في البلدان الأصلية وبلدان العمل والأوضاع العامة في بلدان العمل وإجراءات الهجرة القانونية، وعلى أن تكفل كون القوانين والسياسات التي تنظم عمل

(38) القرار 195/73، المرفق.

المسؤولين عن الاستقدام وأرباب العمل والوسطاء قوانين وسياساتٍ تعزّز الالتزام بحقوق الإنسان الواجبة للعمال المهاجرين، ولا سيما النساء، وحقوق العمل الواجبة لهم، حيثما ينطبق ذلك، واحترام تلك الحقوق؛

17 - **تشجيع** جميع الدول على إزالة العقبات التي قد تحول دون إرسال التحويلات المالية الخاصة بالمهاجرين إلى بلدانهم الأصلية أو إلى أي بلدان أخرى على نحو يتسم بالشفافية والأمان والسرعة ولا يخضع للقيود، بوسائل تشمل، حسب الاقتضاء، خفض تكاليف المعاملات ووضع نظم ميسرة للمرأة لإجراء التحويلات والادخار والاستثمار، بما في ذلك نظم لاستثمارات المغتربين، وفقاً للتشريعات الوطنية السارية، وعلى أن تنظر، حسب الاقتضاء، في اتخاذ تدابير لحل المشاكل الأخرى التي قد تعوق وصول العاملات المهاجرات إلى مواردهن الاقتصادية وإدارتهن لها؛

18 - **تشجيع** الدول على النظر في وضع وتنفيذ برامج التدريب للإلمام بالأمور المالية لفائدة العاملات المهاجرات، ولأسرهن عند الاقتضاء، وبرامج أخرى يمكن أن تسهم في الأعمال التامة لأثر الهجرة في التنمية؛

19 - **تشجيع** الحكومات على النظر في زيادة مشاركة العاملات المهاجرات، بمن فيهن العاملات في الخدمة المنزلية، في سوق العمل وزيادة فرص الاستخدام المتاحة لهن، من خلال الاعتراف بمهارتهن ومؤهلاتهن وكفاءتهن، مما سيعزز قدرتهن على الانتقال من وظيفة إلى أخرى أو رب عمل إلى آخر، وتيسيراً لدخولهن إلى القطاع الرسمي، عند الاقتضاء؛

20 - **تهييب** بالدول أن تتصدى للأسباب الهيكلية والكامنة وراء جميع أشكال العنف ضد العاملات المهاجرات بوسائل منها التعليم ونشر المعلومات وعن طريق التوعية بمسائل المساواة بين الجنسين، وتعزيز تمكينهن اقتصادياً وقدرتهن على الحصول على عمل لائق وإدماجهن حسب الاقتضاء في الاقتصاد الرسمي، لا سيما في عملية صنع القرار الاقتصادي، وتعزيز مشاركتهن في الحياة العامة عند اللزوم؛

21 - **تهييب** بالحكومات تعزيز إمكانية حصول العاملات المهاجرات وأطفالهن المصاحبين لهن على ما يكفي من خدمات الرعاية الصحية الجيدة والميسورة التكلفة وعلى التعليم الجيد؛

22 - **تهييب أيضاً** بالحكومات أن تسلّم بحق العاملات المهاجرات وأطفالهن المصاحبين لهن، بصرف النظر عن وضعهن من حيث الهجرة، في الحصول على الرعاية الصحية في الحالات الطارئة دون تمييز، بما يشمل الأزمات الإنسانية والكوارث الطبيعية والجوائح وحالات الطوارئ الأخرى، وأن تكفل في هذا الصدد عدم التمييز ضد العاملات المهاجرات لأسباب تتعلق بالحمل والولادة، وأن تتصدى، وفقاً للتشريعات الوطنية، لخطر إصابة السكان المهاجرين بفيروس نقص المناعة البشرية وتدعم حصولهم على خدمات الوقاية منه والعلاج والرعاية والدعم؛

23 - **تهييب** بالدول الأعضاء أن تتخذ جميع التدابير اللازمة للتصدي لآثار جائحة كوفيد-19 على العمال المهاجرين، وأن تواصل دعم هؤلاء العمال وأسره في مواجهة التحديات الاقتصادية والاجتماعية التي تعترضهم، بسبل من جعلتها مثلاً تسهّل سبل الحصول على العمل اللائق والاستفادة من تدابير الحماية الاجتماعية؛

24 - **تحث** الدول الأعضاء على وضع تدابير صحية عامة شاملة ومراعية للمنظور الجنساني من أجل التصدي لجائحة كوفيد-19 تستجيب للاحتياجات المحددة للمهاجرات وتيسر حصول العاملات المهاجرات على قدم المساواة على خدمات الرعاية الصحية الشاملة، بما يشمل الدعم في مجال الصحة العقلية والمؤازرة النفسية والاجتماعية والرعاية الملطفة وتيسير الحصول على التطعيم المأمون والعالي الجودة والناجع والميسور التكلفة؛

25 - **تشجع** الحكومات على كفالة الاستخدام المناسب لاختبار فيروس نقص المناعة البشرية واختبار الحمل بصفة طوعية وسرية لمنع إقامة حواجز لا مبرر لها قبل الهجرة وفي أثنائها؛

26 - **تشجع** الدول على حماية العاملات المهاجرات، بمن فيهن العاملات في الخدمة المنزلية، من أن يصبحن ضحايا للاتجار بالأشخاص، من خلال تنفيذ برامج وسياسات تمنع الإيذاء وتوفير الحماية وسبل اللجوء إلى القضاء، فضلا عن المساعدة الطبية والنفسية، حسب الاقتضاء؛

27 - **تحث** الدول على الاعتراف بالمساهمات الهامة والدور القيادي للمرأة في مجتمعات المهاجرين واتخاذ الخطوات المناسبة لتعزيز مشاركتها الكاملة والمتساوية والمجدية في إيجاد الحلول والفرص على المستوى المحلي، وعلى الاعتراف بأهمية حماية حقوق العمل وتهيئة بيئة آمنة للعاملات المهاجرات في جميع القطاعات، بمن فيهن العاملات في الوظائف غير النظامية، بسبل منها توخي الإنصاف ومراعاة المبادئ الأخلاقية في التوظيف ومنع الاستغلال، وكفالة الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية وكذلك تنقل العمالة؛

28 - **تحث** الدول التي لم تعتمد أو تنفذ بعد تشريعات وسياسات لحماية جميع العاملات المهاجرات، بمن فيهن العاملات في المنازل، على أن تفعل ذلك وأن تضمن هذه التشريعات والسياسات المذكورة تدابير مناسبة للرصد والتفتيش وتحسينها حسب الاقتضاء، بما يتماشى مع اتفاقيات منظمة العمل الدولية وغيرها من الصكوك المنطبقة من أجل ضمان الامتثال للالتزامات الدولية وإتاحة السبيل للمهاجرات العاملات في الخدمة المنزلية لكي يصلن إلى آليات شفافة مراعية للاعتبارات الجنسانية لتقديم الشكاوى ضد وكالات الاستخدام وأرباب العمل، بما في ذلك إنهاء عقودهن في حالة تعرضهن للاستغلال في العمل والاستغلال الاقتصادي والتمييز والتحرش الجنسي والعنف والاعتداء الجنسي في أماكن العمل، مع التأكيد على ألا تُستخدم هذه الأدوات في معاقبة العاملات المهاجرات، وتهيب بالدول أن تحقق دون إبطاء في جميع الانتهاكات لحقوقهن وأن تعاقب مرتكبيها؛

29 - **تشجع** الدول على النظر في كفالة أن يمكن لجميع العاملات المهاجرات، بغض النظر عن وضعهن من حيث الهجرة، أن يمارسن حقوق الإنسان الواجبة لهن، من خلال إتاحة سبل آمنة للحصول على الخدمات الأساسية، حتى وإن كان يحق للمواطنين والمهاجرين النظاميين الحصول على خدمات أكثر شمولاً، مع الحرص على أن يكون أي فرق في المعاملة مستنداً إلى القانون وغير مبالغ فيه، وأن يكون الغرض منه تحقيق هدف مشروع، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

30 - **تحث** الحكومات على دعم تعزيز المساعدة التي تُقدّم لاستقبال العائدين وإعادة إدماجهم، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات ضحايا الاتجار بالأشخاص والمهاجرين الذين يعانون من أوضاع هشّة، بما يشمل الأطفال والمسنات وذوات الإعاقة؛

31 - **تحث** الدول على اعتماد سياسات وتشريعات وطنية في مجال الهجرة تراعي الاعتبارات الجنسانية، تتماشى مع التزاماتها ذات الصلة بموجب القانون الدولي، بغية حماية حقوق الإنسان الخاصة بجميع النساء والفتيات المهاجرات، بغض النظر عن وضعهن من حيث الهجرة؛ والاعتراف بمهارات العاملات المهاجرات وتعليمهن من أجل تعزيز تمكينهن الاقتصادي في جميع القطاعات، والعمل حسب الاقتضاء على تيسير التحاقهن بسوق العمل المنتج واللائق وإدماجهن في القوة العاملة، في مجالات منها التعليم والعلوم والتكنولوجيا؛ والاعتراف بأهمية حماية حقوق العمل وتهيئة بيئة آمنة للعاملات المهاجرات والعاملات في الوظائف غير المستقرة، بما في ذلك منع الاعتداء والاستغلال والتصدي لهما وحماية العاملات المهاجرات في جميع القطاعات وتعزيز تنقل العمالة؛ وتزويد المهاجرات الوافدات حديثاً بمعلومات محدّدة الهدف وميسورة وشاملة تستجيب للاعتبارات الجنسانية وتراعي احتياجات الطفل، وتقديم المشورة القانونية لهن بشأن حقوقهن والتزامتهن، بما في ذلك ما يتعلق بالامتثال للقوانين الوطنية والمحلية، والحصول على تراخيص العمل والإقامة، وتعديل المراكز القانونية، والتسجيل لدى السلطات، واللجوء إلى القضاء لتقديم شكاوى بشأن انتهاكات حقوقهن، فضلاً عن الحصول على الخدمات الأساسية؛ وتشجيع التعاون بين مختلف الجهات صاحبة المصلحة، بما فيها بلدان المنشأ والعبور والمقصد، في ضمان حياة النساء والفتيات المهاجرات وثائق كافية لتحديد الهوية وتوفير الوثائق ذات الصلة لتيسير الاستقامة من آليات الحماية الاجتماعية؛ وتيسير عمليات إعادة الإدماج المستدامة للنساء والفتيات المهاجرات العائدات بصورة مستدامة من خلال تزويدهن بفرص متساوية للحصول على الحماية والخدمات الاجتماعية؛

32 - **تشجع** الدول على استعراض آليات التوظيف الراهنة لضمان توحيها للإنصاف ومراعتها للمبادئ الأخلاقية، وتعزيز قدرات مفتشي العمل والسلطات الأخرى من أجل رصد جهات التوظيف وأرباب العمل ومقّمي الخدمات في جميع القطاعات رسداً أفضل، وحماية جميع العمال المهاجرين من جميع أشكال الاستغلال وسوء المعاملة لضمان العمل اللائق وتعظيم الإسهامات الاجتماعية والاقتصادية للمهاجرين في بلدانهم الأصلية والبلدان التي يقصدونها على حد سواء؛

33 - **تهيّب** بالحكومات أن تعمل، بالتعاون مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والجهات صاحبة المصلحة الأخرى، على تزويد ضحايا العنف من العاملات المهاجرات بسبل الحصول على جميع الخدمات المتعلقة بالمساعدة والحماية الطارئتين، بما يتسق مع التشريعات المحلية وبصرف النظر عن وضعهن من حيث الهجرة، وتزويدهن، قدر الإمكان، بخدمات مراعية للاعتبارات الجنسانية تكون ملائمة لهن ثقافياً ولغوياً تشمل توفير معلومات عن حقوق العاملات المهاجرات، وخطوط اتصال مباشرة، وآليات لتسوية المنازعات، ومساعدة قانونية، وسبلا للدفاع عن الضحايا، وخدمات لصالح الأطفال، وتخطيطاً للسلامة، ودعماً نفسياً، وخدمات مشورة فيما يتصل بالإصابة بالصدمة، وخدمات اجتماعية، وأماكن للنساء فقط، وإمكانية الإقامة في دور لإيواء النساء، حيثما وجدت، وفقاً لصكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة بالموضوع والاتفاقيات المنطبقة؛

34 - **تشجع** الدول، حسب الاقتضاء، على التصدي للحوادث العملية، بما في ذلك الحواجز اللغوية، التي قد تواجه العاملات المهاجرات في بلدان المقصد، وعلى تزويدهن بمعلومات كافية عن حقوقهن، بما يشمل حقوقهن المتعلقة بالمساعدة القنصلية، قبل مغادرتهن لبلدانهن الأصلية؛

35 - **تهيّب** بالحكومات أن تكفل سن الأحكام التشريعية ووضع الإجراءات القضائية اللازمة لتزويد العاملات المهاجرات بسبل الوصول إلى العدالة، وأن تعزز الأطر القانونية والسياسات المحددة

المراعية للمنظور الجنساني أو تطورها أو تتعهدا بحيث تقي بوضوح باحتياجاتهن وحقوقهن، وأن تتخذ عند الضرورة الخطوات المناسبة لإصلاح التشريعات والسياسات القائمة على نحو يراعي احتياجاتهن ويحمي حقوقهن؛

36 - **تهييب أيضاً** بالحكومات، ولا سيما حكومات البلدان الأصلية وبلدان المقصد، أن تضع عقوبات جزائية وجنائية من أجل معاقبة مرتكبي العنف ضد العاملات المهاجرات ووسطائهم، وآليات للإنصاف والعدالة مراعية للاعتبارات الجنسانية يمكن أن يستفيد منها الضحايا بفعالية وتتيح عرض آرائهن وشواغلهم وأخذها في الاعتبار في المراحل الملائمة من الإجراءات القضائية، بما في ذلك أي تدابير أخرى تمكن الضحايا، متى تسنى لهن ذلك، من حضور تلك الإجراءات، وأن تكفل حماية العاملات المهاجرات اللائي كن ضحايا للعنف من أن يتعرضن له مرة أخرى، بما في ذلك من جانب السلطات؛

37 - **تحث** جميع الدول على اتخاذ وتنفيذ تدابير فعالة لوضع حد للاعتقال والاحتجاز التعسفيين للعاملات المهاجرات واتخاذ إجراءات لمنع قيام الأفراد أو الجماعات بحرمان العاملات المهاجرات من حريتهن على نحو غير قانوني وبأي شكل من الأشكال ولمعاقتهم على ذلك؛

38 - **تشجع** الحكومات على وضع وتنفيذ وصقل برامج تدريبية لموظفيها القائمين على إنفاذ القانون وموظفيها المعنيين بشؤون الهجرة وموظفي الحدود وموظفيها الدبلوماسيين والقنصليين وموظفيها القضائيين، والمدعين، والموظفين الطبيين في القطاع العام وغيرهم من المعنيين بتقديم الخدمات، من أجل توعية هؤلاء العاملين في القطاع العام بمسألة العنف ضد العاملات المهاجرات وإكسابهم المهارات والمواقف اللازمة لكفالة تقديم الحلول السليمة بطريقة مهنية تراعي الاعتبارات الجنسانية، بما في ذلك لفائدة الموجودات في مرافق الاحتجاز؛

39 - **تشجع أيضاً** الحكومات على تعزيز الاتساق بين سياسات وبرامج الهجرة والعمل ومكافحة الاتجار في ما يتعلق بالعاملات المهاجرات، استناداً إلى منظور محور الإنسان يراعي حقوق الإنسان والاعتبارات الجنسانية، وعلى كفالة أن تكون حقوق الإنسان الواجبة للعاملات المهاجرات مشمولة بالحماية في جميع مراحل الهجرة، وعلى تعزيز الجهود وزيادة الإجراءات الرامية إلى منع العنف ضد العاملات المهاجرات ومقاضاة الجناة وتوفير الحماية والدعم لضحايا وأسرهن؛

40 - **تهييب** بالدول أن تقوم، في حالة احتجاز إحدى العاملات المهاجرات أو الحكم عليها بالسجن أو الاحتجاز لحين المحاكمة أو اعتقالها بأي طريقة أخرى، بكفالة أن تحترم السلطات المختصة حريتها في الاتصال بالموظفين القنصليين للبلد الذي تحمل جنسيته والوصول إليهم، والقيام دون إبطاء، في هذا الصدد، بإبلاغ المركز القنصلي للدولة التي تحمل جنسيتها، وفقاً لأحكام المادة 36 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية⁽³⁹⁾، إذا طلبت العاملة المهاجرة ذلك؛

41 - **تدعو** منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية الأخرى إلى التعاون مع الحكومات، في حدود الموارد القائمة، من أجل التوصل إلى فهم أفضل للقضايا المتعلقة بالمرأة والهجرة الدولية وتحسين جمع بيانات ومعلومات مصنفة حسب نوع الجنس والسن ونشرها وتحليلها، بغية المساعدة في وضع سياسات للهجرة والعمالة تراعي جملة أمور، منها المنظور

الجنساني، وتعمل على حماية حقوق الإنسان، وكذلك لتقديم العون في تقييم السياسات ولمواصلة دعم الجهود الوطنية المبذولة من أجل التصدي للعنف ضد العاملات المهاجرات على نحو منسق يكفل فعالية تنفيذ تلك السياسات ويعزز أثرها ويؤدي إلى إحراز نتائج إيجابية تعود بالنفع على العاملات المهاجرات؛

42 - **تشجع** الحكومات على أن تضع، وفقاً لالتزاماتها القانونية السارية، سياسات وطنية بشأن العاملات المهاجرات تقوم على بيانات وتحليلات مصنفة حسب نوع الجنس تكون محدثة وذات صلة بالموضوع، وذلك بالتشاور عن كثب مع العاملات المهاجرات والجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة في جميع مراحل عملية وضع هذه السياسات، وتشجع أيضاً الحكومات على ضمان أن تتوافر لهذه العملية الموارد الكافية وعلى كفاءة أن يكون للسياسات المنبثقة عنها أهداف ومؤشرات قابلة للقياس وجدول زمنية محددة وأن تشمل تدابير للرصد والمساءلة، لا سيما بالنسبة لوكالات الاستخدام وأرباب العمل والموظفين العموميين، وأن تتوخى إجراء تقييمات للأثر وتكفل التنسيق بين قطاعات متعددة داخل البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد وفي ما بينها عن طريق آليات ملائمة؛

43 - **تشجع** الحكومات المعنية، ولا سيما حكومات البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد، على الاستفادة من خبرات الأمم المتحدة، بما في ذلك شعبة الإحصاءات التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة ومنظمة العمل الدولية وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، لوضع منهجيات وطنية مناسبة لجمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس وتحليلها ونشرها وتعزيز تلك المنهجيات، بحيث توفر بيانات قابلة للمقارنة وأنظمة للتتبع والإبلاغ عن العنف ضد العاملات المهاجرات، وحيثما أمكن، عن انتهاكات حقوقهن في جميع مراحل الهجرة، وعلى القيام بما يلي:

- (أ) مواصلة دراسة ما يترتب على العنف ضد النساء، بمن فيهن العاملات المهاجرات، من تكاليف بالنسبة للنساء أنفسهن وأسرهن ومجتمعاتهن؛
- (ب) تحليل الفرص المتاحة للعاملات المهاجرات وأثرهن في التنمية؛
- (ج) مواصلة تقييم وقياس تكاليف الاستقدام ورسومه، عن طريق توفير البيانات والتحليلات المناسبة المصنفة حسب نوع الجنس حيثما توافرت؛
- (د) دعم تحسين البيانات الكلية عن تكاليف الهجرة وعن التحويلات المالية من أجل وضع السياسات الملائمة وتنفيذها؛

44 - **تشجع** منظومة الأمم المتحدة والكيانات المعنية على مواصلة ومضاعفة جهودها وتعزيز الشراكات مع جميع الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، وعلى تنسيق عملها لكي تدعم، حسب الاقتضاء، التنفيذ الفعال للضوابط الدولية والإقليمية ذات الصلة من أجل تعزيز أثرها عن طريق التوصل إلى نتائج إيجابية ملموسة للنهوض بحقوق العاملات المهاجرات؛

45 - **تدعو** الدول الأعضاء المشاركة في منتدى استعراض الهجرة الدولية إلى أن تأخذ في الاعتبار جميع القرارات ذات الصلة، بما في ذلك هذا القرار، في مناقشاتها المتعلقة بإعلان التقدم المحرز؛

46 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين تقريراً تحليلياً وموضوعياً شاملاً عن مشكلة العنف ضد العاملات المهاجرات، بمن فيهن العاملات في الخدمة

المنزلية وفي مجال الرعاية، بما في ذلك في سياق جائحة كوفيد-19، وعن تنفيذ هذا القرار، أخذاً في الاعتبار آخر المعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة منظمة العمل الدولية والمنظمة الدولية للهجرة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئة الأمم المتحدة للمرأة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وكذلك تقارير المقررين الخاصين التي تشير إلى حالة العاملات المهاجرات، والمعلومات الواردة من مصادر أخرى ذات صلة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية.

الجلسة العامة 53

16 كانون الأول/ديسمبر 2021